الحجـة على أهل المدينة

وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .

وقال محمد وكيف يكون الخيار بين اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله قالوا بالاثر الذي جاء في ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذي كان عندكم فهلا احتججتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالطنون لو كان عندكم في ذلك اثار لاحتججم بها كما احتججتم في هذا مع ان الاثر عن أبي هريرة رضي ا عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب رضي ا عنه لان قول على رضي ا عنه عندنا اثبت من رواية أبي هريرة رضي ا عنه